

## 8594 - الحكم في تقديم أو تأخير الزكاة لشهرين حتى يوافق

### ذلك شهر رمضان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذه رسالة من المستمع لام شين الخالدي من بقيق تقول في رسالته ذات الاسئلة الكثيرة آما الحكم في تقديم او تأخير الزكاة لشهرين او ثلاثة شهور حتى يوافق ذلك شهر رمضان - 00:00:00

وما حكم تقديمها ايضا لحولين عند الاضطرار افيدونا افادكم الله لا ينبغي للانسان ان يؤخر زكاته لغرض نفسه اما اذا اخرها لعدم توفر المحتاجين وجودهم واريد ان يتحقق من المحتاج ليوصل اليه صدقة ماله - 00:00:18

فارجو ان الامر يخف الا ان الانسان لا يدرى قد تعترظه المنية بعد ان تشغله ذمته بحقوق الفقراء فيقدم على الله جل وعلا وفي ذمته زكاة ماله فالواجب المبادرة لاداء زخوات الاموال - 00:00:48

في حينها والقراء موجودون في رمضان وفي غيره واما ان يؤخر المرء الزكاة الى رمضان يقصد بذلك ان يعظم اجره ويزد ثوابه فهذا غير جائز لان افضل ما يتقرب العبد به ان يبادر لاداء ما وجب - 00:01:09

ولذلك جاء الحظ والبحث من رسول الهدى صلى الله عليه وسلم على المبادرة باداء الاعمال الصالحة قبل ان يعترض المرء عوارض تعوقه عن اداء العمل فليحرص اصحاب الزكوات ان يقدموا زكوات اموالهم - 00:01:36

في حين وجوبيها ولا يجوز لهم ان ينتظروا بها رمضان ليغتنموا الفضل فيما يظنون الفضل الذي يعظم ويتحقق ولا بأس بتأخير بالشيء اليه انما هو اذا كان مما يتطلع به العبد - 00:01:58

ويتقرب الى الله جل وعلا متنفلا بذلك فان هذا يعظم اجره في الاشهر الفاضلة والازمنة الفاضلة ويرجى ان يكون ممن يتقرب الى ربه بالنوافل ولا يزال على ذلك حتى يحفظ الله له سمعه وبصره - 00:02:20

ولسانه وسائر وجوارحه والله اعلم اثابكم الله - 00:02:45